The Principle of Respect for Regional Sovereignty (Iraq as an Example)

Esraa Nader
Supreme Judicial Council
Esraanader743@gmail.com

Luma Abd-Al-baqi Mahmood
University of Baghdad - College of Law
lumam629@gmail.com

Received Date: 10/6/2024. Accepted Date: 11/7/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research aims to clarify the principle of respecting the territorial sovereignty of the state, which is considered one of the most important terms within the framework of public international law because it is one of the most important components of the state and through which the state exercises its authority over its territory internally and externally. Therefore, international law focused on the necessity of respecting the territorial sovereignty of the state and not violating it through stipulating it in international agreements and charters, the most important of which is the United Nations Charter of 1945, which emphasized the necessity of respecting the sovereignty of states by prohibiting the use of force and not allowing interference in their internal affairs in order to preserve the sovereignty of states and thus maintain international peace and security, but despite all this, we find violations by some countries, and because of the recent developments

taking place and the attack on Iraq's sovereignty, it was necessary to shed light on this issue, especially the recent attacks carried out by Turkey and Iran, in which they violated the sovereignty of the Iraqi state, including This violation violates the rules of international law and any violation of the latter entails international responsibility.

Keywords: - The principle of respect for territorial sovereignty, international responsibility, damage, wrongful act.

مبدأ احترام السيادة الاقليمية (العراق إنموذجاً)

إسراء نادر كيطان*
مجلس القضاء الاعلى
Esraanader743@gmail.com

لمى عبد الباقي محمود**
جامعة بغداد – كلية القانون
lumam629@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/6/10. تاريخ القبول: 2024/7/11. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص

يهدف البحث الى بيان مبدأ احترام السيادة الاقليمية للدولة والتي تُعد من اهم المصطلحات في اطار القانون الدولي العام لكونها احد اهم العناصر المكونة للدولة والتي من خلالها تمارس الدولة سلطاتها على اقليمها داخلياً وخارجياً، لذلك ركز القانون الدولي على وجوب احترامها وعدم انتهاكها من خلال النص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن اهمها ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 الذي أكد على ضرورة احترام سيادة الدول من خلال حظر استخدام القوة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها وذلك من اجل الحفاظ على سيادة الدول وبالتالي حفظ السلم والامن الدوليين، لكن على الرغم من كل ذلك نجد وجود انتهاكات من قبل بعض الدول، وبسبب التطورات الاخيرة الحاصلة والاعتداء على سيادة العراق كان لابد من تسليط الضوء على هذه المسألة وبوجه خاص الاعتداءات الاخيرة التي قامت، بها كل من تركيا وايران، التي انتهكت فيها سيادة الدولة العراقية، وبما ان هذا الانتهاك مخالف لقواعد القانون الدولي وكل مخالفة للأخيرة تترتب عليها مسؤولية دولية.

الكلمات المفتاحية:- مبدأ احترام السيادة الاقليمية، المسؤولية الدولية، الضرر، الفعل غير المشروع.

---

*باحث قانوني
**أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

شهد النظام العالمي في العقدين الاخيرين تطورات احدثت تغييراً جذرياً في ابنيته السياسية والثقافية والاقتصادية وارتبطت هذه التطورات ببروز ظاهرة العولمة وكل ذلك فجر جدل كبير تناول قضايا شتى كان من بينها السيادة الاقليمية للدولة، إذ ارتبط مفهوم الاخيرة بمفهوم الدولة ذاتها ، ولابد ان يكون للدولة نظام قانوني يتولى ادارتها وسيادتها الداخلية والخارجية والذي يرتبط ارتباط وثيق بواقع المجتمع الدولي فكلما زاد الاخير في التنظيم اثر ذلك على سيادة الدولة والتي هي احد العناصر المكونة لها ومن خلالها تمارس الدولة سلطاتها على اقليمها وشعبها، وإن مفهوم السيادة ومبدأ احترامها على الرغم ممارطرأت عليه من تغيرات إلا انه يبقى احد اهم المبادئ القانونية في القانون الدولي و اهم اركان الدولة ، وان ماحدث في الآونة الأخيرة من قبل دول الجوار اتجاه العراق كان السبب وراء البحث في هذا الموضوع علماً ان ما قاموا به حديثاً هو ليس للمرة الأولى انما هناك انتهاك سابق ايضاً لسيادة العراق من قبل تلك الدول.

إشكالية البحث Research Problem :- تتمثل الاشكالية في مدى تطبيق المسؤولية الدولية المترتبة في حال انتهاك سيادة الدولة وان ما حصل للعراق ادى الى ان تثور عدة تساؤلات في هذا الصدد وهي ما هو الاطار القانوني في حال انتهاك السيادة الاقليمية للدولة؟ وماهي المسؤولية الدولية المترتبة على كل من تركيا وايران بسبب ما قاموا به اتجاه العراق؟

اهمية البحث Research Importance :- تكمن اهمية البحث في بيان الانتهاكات الكثيرة على اقليم الدولة وعدم التزام الدول الاخرى باحترام مبدأ السيادة الاقليمية وما يعكسه الاخير من المساواة بين الدول وعدم خضوع اي دولة او تبعيتها لدولة اخرى، لذلك اصبح الزاماً علينا بيان هذا الأمر وماهي المسؤولية الدولية المترتبة في حالة انتهاك السيادة الذي يعكر صفو العلاقات الدولية.

هدف البحث Aim of Research :- يهدف بحثنا الى تسليط الضوء على مسألة مهمة بالنسبة للعراق بشكل خاص و للمجتمع الدولي بشكل عام، لأن ما قامت به دول الجوار اتجاه العراق أمر في غاية الخطورة لذلك وجب علينا بيان هذا الاعتداء والمسؤولية المترتبة عليه مع بيان مواقف الدول ومجلس الأمن الدولي.

منهجية البحث Research Methodology :- ستكون دراستنا في البحث وفقاً للمنهج الاستقرائي التحليلي لبيان ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية التي تضمن

احترام هذا المبدأ والمنهج التطبيقي من خلال الوقوف على حالة العراق والمسؤولية الدولية المترتبة على دول الجوار.

خطة البحث Research plan :- استناداً الى اشكالية الدراسة اعتمدنا في بيان موضوع البحث على تقسيم ثنائي، فكان المبحث الأول مفهوم مبدأ السيادة الاقليمية والذي تضمن مطلبين الاول لتعريف المبدأ والثاني للمبادئ الضامنة لمبدأ احترام السيادة الاقليمية، إما المبحث الثاني تناول مدى احترام دول الجوار لمبدأ السيادة الإقليمية اتجاه العراق والذي تقسيمه الى مطلبين الأول الاعتداءات الإيرانية والتركية على العراق والثاني للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك سيادة العراق.

المبحث الاول
First Research
مفهوم مبدأ السيادة الاقليمية
The Concept of the Principle of Territorial Sovereignty

إن القانون الدولي يقوم على اساس احترام الحقوق التي تتمتع بها كل دولة في اطار التعايش السلمي في المجتمع الدولي والواجب الاعتراف بها على اعتبار انها حقوق اساسية، لأن بدون هذه الحقوق لن يستقر النظام الدولي ولن يُكتب له البقاء، فلكل دولة الحق في البقاء واحترام سيادتها، ومن ثم يقع على عاتق كل دولة احترام الحقوق الاساسية للدول الاخرى وأن تتقيد بأحكام القانون الدولي الذي يتولى تنظيم تلك الحقوق والتركيز على مبدأ احترام سيادة الدول، ومن هنا ولأهمية السيادة الاقليمية سنتناولها في هذا المبحث ضمن مطلبين، الاول تعريف مبدأ السيادة الاقليمية ،وسنخصص الثاني للمبادئ الضامنة للسيادة الاقليمية.

المطلب الاول
First Requirement
تعريف مبدأ السيادة الاقليمية
Definition of the Principle of Territorial Sovereignty

إن موضوع الدولة كونها فاعلاً اساسياً حسب المنظور الواقعي في مجال الدراسات الدولية يستحوذ على هامش كبير من الجدل في ظل التحولات الحاصلة على المستويين الدولي والعالمي بشكل خاص في المرحلة ما بعد الحرب الباردة والتي اصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي، ومن أهم هذه التغيرات هو تراجع مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على اعتبار أن اي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يُعد انتهاكاً لسيادتها الاقليمية ، وتُعد الأخيرة من الافكار التي أسس عليها بنيان القانون الدولي المعاصر، إذ مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة فبعد ان كان نطاق سيادة

الدولة على شعبها واقليمها مطلق فان التطور الحاصل في العلاقات الدولية ادى الى تعديل هذا النطاق بصورة تدريجية[1] ، ومع التطورات الحاصلة انحسر مفهوم السيادة المطلقة بعض الشيء والتي يقال عنها بأنها وضع قانوني ينسب الى الدولة عندما تتوفر فيها المقومات المادية المتمثلة بالأفراد والإقليم والهيئة الحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل اقليمها وتواجه به الدول في الخارج، ومن مقتضيات هذه السيادة أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها هو ارادتها وحدها، وهذا يعني إن سلطة الدولة في الداخل والخارج لايعلوها اي سلطة اخرى[2]، وعرفها (جان بودان) (هي السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لاتخضع للقوانين ولايقيدها إلا الله والقانون)[3] ،ونجد ان عدد كبير من الفقهاء عرفها بإنها (واحدة لاتتجزء ولاتقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكسب او المسقط)[4]، وللسيادة وجهان داخلي وخارجي الاول تكون فيه السيادة ذات مضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لإفراد المجتمع وتتضمن في ذلك الحرية التامة في وضع القوانين والأنظمة واتخاذ القرارات والاحتكار الشرعي لإدوات القمع، أما الثاني وهو الوجه الخارجي، لمفهوم السيادة والذي يتضمن المفهوم السلبي لها والمتمثل بعدم قبول اي سلطة اعلى منها، اي ان الدولة لا تقر سلطة فوقها ولا تقيدها في الميدان الدولي إلا المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها بنفسها تعبيراً في ذلك عن سيادتها واستقلالها، ومن ذلك فان السيادة هي اعلى تعبير لوجود الدولة داخلياً وخارجياً [5]، اما مبدأ السيادة الاقليمية هو الوجه الخارجي لسيادة الدولة في العلاقات بين اعضاء الجماعة الدولية، وأن ما يقوم عليه مبدأ احترام السيادة الاقليمية هو واجب الدول السلبي من خلال الامتناع عن القيام باي عمل من شأنه تهديد هذه السلامة و السيادة الاقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها[6]، وللسيادة الاقليمية ضمن المفهوم التقليدي خصائص عدة منها[7]:-

1- مطلقة :- وهذا يعني انه لا يوجد سلطة او هيئة اعلى منها في الدولة فيكون للأخيرة السلطة على جميع المواطنين، لكن هناك عوامل قد تؤثر على ممارسة السيادة يمكن ان تعتبر حدوداً قانونية لها، فحتى الحاكم المطلق يتأثر بالظروف المحيطة سواء أكانت هذه الظروف اجتماعية او اقتصادية او ثقافية ومراعاة تقبل المواطنين للقوانين وامكان طاعتهم لها.

2-شاملة:- يقصد بها هو أن السيادة الاقليمية شاملة اي تطبيقها على جميع المواطنين المقيمين في اقليمها باستثناء ما يرد في المعاهدات الدولية كالدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، وفي الوقت ذاته هي تعني انه لا يوجد من ينافس الدولة في الداخل.

3- لا يمكن التنازل عنها:- وهذا يعني ان الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها وإلا فقدت ذاتها وهذا ما قاله (روسو) (لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الارادة العامة

فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، وإن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن اجتماعي لا يمكن ان يمثله غيره، فأن السلطة يمكن نقلها لكن الارادة لا يمكن نقلها او التنازل عنها، والواقع انه أذا لم يكن من المتعذر ان تلتقي ارادة خاصة في نقطة مع الارادة العامة فأنه من المستحيل على الاقل ان يكون هذا الالتقاء ثابتاً ومستمراً) [8].

4- دائمة وغير قابلة للتجزئة :- وهذا يعني ان السيادة تدوم بدوام الدولة وأن أي تغير في الحكومة لا يعني فقدان او زوال السيادة فالحكومات تتغير إلا ان الدولة سيادتها باقية، كما انها لا تقبل التجزئة وأن سيادة الدولة هي واحدة[9]، ويجب ان نبين ان التنظيم الدولي يساهم في التأكيد على ترسيخ السيادة الاقليمية للدول في مواجهة الدول الاخرى ووجوب احترامها ، لكن من جهة اخرى تم تقييد تلك السيادة بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين[10] .

وتجدر الاشارة في هذا سياق خصائص السيادة الى بعض الاحكام الصادرة من القضاء الدولي ومنها الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (اللوتس) عام 1927 والذي تضمن حكماها (يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة ،والقواعد التي تلزم الدول تنبع من ارادتها، اذ يكون من المحظور افتراض تقييد استقلال الدولة)[11] ، وحكم محكمة العدل الدولية في القضية بين بريطانيا وفرنسا حول جزر (مينيكويرز وايكرهوس) عام 1953والتي قررت في حكماها ان السيادة لبريطانيا على هذه الجزر وذلك لممارستها مظاهر السيادة الفعلية لفترة من الزمن على هذه الجزر[12]، والحكم الصادر من محكمة العدل الدولية ايضا في عام 1998 في قضية السيادة على جزر (بولاو ليجيتان وبولاو سبيادان) بين إندونيسيا وماليزيا وقررت المحكمة بعد الحجج التي قدمها الطرفين ان السيادة على الجزر المذكورة تعود الى ماليزيا بسبب ممارستها للسيادة الفعلية عليها[13]، ومن خلال ما تقدم يمكن ان نورد تعريف للسيادة الاقليمية بإنها عبارة عن وضع قانوني وسياسي يكون فيه للدولة ادارة شؤونها بنفسها دون أي تدخل خارجي ايما كان سببه، ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال ، فالدولة المستقلة هي الدولة ذات السيادة التي تكون قادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على كل من الصعيدين الداخلي والخارجي بكل حرية دون تدخل من احد، ومن خلال ذلك فأن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين ، الاول هو ان السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لممارسة وظائفها وصلاحياتها داخل اقليمها الوطني دون تدخل من أي دولة اخرى وهذا المعنى هو الاساسي لمفهوم السيادة وتسمى بالسيادة الاقليمية، ومن جهة اخرى فأن السيادة تعني الاهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات مع الدول الاخرى، والوجه الايجابي للسيادة هو ما يتعلق بمظاهر سيادة الدولة داخل اقليمها اما السلبي هو امتناع الدول الاخرى عن الاعتداء

على هذه السيادة[14]، ونؤكد ان ما تقدم هو مفهوم السيادة التقليدي اما المفهوم الحديث فإن السيادة مقيدة باحترام القانون الدولي وحقوق الانسان وهذا ما سنركز عليه في بحثنا مع بيان ما قامت به كل من ايران وتركيا عندما انتهكت سيادة العراق في الأونة الاخيرة.

المطلب الثاني
Second Requirement
المبادئ الضامنة للسيادة الاقليمية
Principles Guaranteeing Regional Sovereignty

إن السيادة واحترامها من المبادئ التي تم إقرارها منذ معاهدة وستفاليا وكذلك معاهدة مونتفيديو التي تتعلق بحقوق وواجبات الدول والتي اكدت على هذا المفهوم عندما اعتبرت ان جميع الدول متساوية وتتمتع بنفس الحقوق، وانه لا يحق لأي دولة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، واكد ميثاق الامم المتحدة عام 1945 على مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول ووضع مبادئ تضمن احترامها ،وهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ الامتناع عن تهديد باستخدام القوة ضد وحدة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاي دولة، وسنتناول هذه المبادئ في هذا المطلب ضمن فرعين سيكون الاول لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والثاني سنخصصه لمبدأ الامتناع عن استخدام القوة .

الفرع الاول
First Branch
مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
The Principle of Non-Interference in Internal Affairs

إن مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ الاساسية التي جاءت بها الأمم المتحدة، إذ نصت في ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها وهذا ما نصت عليه في المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...)[15].

إن من مظاهر استقلال و سيادة الدولة هو ان تمارس ادارة بلادها دون تدخل من دول او جهات اجنبية، ويُعد هذا الحق لازماً لسيادة الدولة وسلطانها وحريتها في اتخاذ قراراتها وهذا ما أكده الميثاق في الفقرة سالفة الذكر، فإن هذا المبدأ يضمن حماية الدولة من الضغوط الخارجية العسكرية و الاقتصادية و السياسية التي قد تتعرض لها من طرف دولة اخرى لفرض ارادتها عليها أو اجبارها على القيام بعمل او الامتناع عن عمل[16]، وجاء هذا المبدأ ايضا في معاهدة حلف بغداد لعام 1950، إذ اكدت على

مبدأ عدم التدخل ونصت في مادتها (الثامنة) على (إن الدول الموقعة تمتنع عن اي تدخل مهما كان في الشؤون الداخلية...)، وكل ذلك صيانة لاستقلال وسيادة كل دولة الذي لا يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية وهذا دلالة واضحة على عمق الترابط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ سيادة الدولة الاقليمية، وأكدت على ذلك قرارات الجمعية العامة كالقرار (1514) لعام 1960 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك الاعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي نص في مادته الاولى انه(يحق لكل دولة ان تتمتع بالاستقلال وان تمارس تبعاً لذلك بحرية وبدون أي ضغط من اي دولة اخرى جميع سلطاتها القانونية...) [17]،و اكدته الجمعية العامة ايضا في قرارات اخرى منها قرارها بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها واستقلالها في عام 1965 والذي جاء فيه (ليس لأي دولة حق التدخل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول...)[18]، كذلك ما صدر عنها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كما اكدته المواثيق الدولية الأخرى منها ميثاق جامعة الدول العربية في المادة(8)[19]منه، وميثاق الاتحاد الافريقي، وميثاق منظمة الدول الامريكية ، ومعاهدة الاتحاد الاوروبي عام 1992، في المادة(4) الفقرة(2) التي نصت على (يحترم الاتحاد المساواة بين الدول الاعضاء امام المعاهدات وهويتها الوطنية المتأصلة في هياكلها الأساسية، وضمان السلامة الاقليمية للدول والحفاظ على القانون والنظام وحماية الأمن القومي على وجه الخصوص) [20]، وهذا بيان لمدى اهمية السيادة ووجوب احترامها، واستناداً الى الميثاق والقرارات الصادرة سالفة الذكر التي تعبر عن اهمية المبدأ في المجتمع الدولي والذي من شأنه ان يعزز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

وتجدر الاشارة الى ضرورة بيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، إذ اختلف الفقهاء في طبيعته القانونية فمنهم من قال انه مبدأ ذات طبيعة سياسية، أي انه مبدأ سياسي واستندوا في رأيهم الى قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية مضيق (كورفو) عام 1949 الذي جاء فيه(لا يمكن عد حق التدخل سوى مظهراً من مظاهر سياسة القوة التي اسيء استعمالها بشكل خطير ولا يمكن ان تحتل اي مكانة في القانون الدولي المعاصر مهما كانت نواقص التنظيم الدولي)[21]، اما الرأي الآخر يذهب الى اعتبار هذا المبدأ من مبادئ القانون العامة التي تندرج ضمن مصادر القانون الدولي العام استناداً الى المادة (38) فقرة (ج) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا ان هذا الرأي لايتفق مع تفسير مضمون مبادئ القانون العامة التي نصت عليها المادة

المذكورة، من ناحية اخرى يرى (شارل روسو) ان تلك المبادئ ومنها هذا المبدأ تعتبر من المبادئ المشتركة بين القانونين الدولي والداخلي[22] .

ان تطبيق المحكمة لمبدأ عدم التدخل لا يعني انه من بين مبادئ القانون العامة التي اقرتها الدول المتمدنة، انما تُعد من مبادئ القانون الدولي العرفي او الاتفاقي بكونهما مصدرين اصليين للقانون الدولي العام، وهذا بعكس المبادئ العامة للقانون التي لم يتم الاجماع على عدها من المصادر الاصلية، وعلى الرغم من ذلك فان الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل قد توضحت أكثر بعد التطور الحاصل في التنظيم الدولي وظهور المواثيق الدولية المؤكدة على هذا المبدأ ورسوخ نظرية القواعد الآمرة[23] في القانون الدولي، ويترتب على اعتباره من المبادئ الامرة وجوب عدم التدخل الذي يُعد من الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق اشخاص القانون الدولي ويترتب على انتهاكها تحمل المنتهك المسؤولية الدولية ومن ثم عليه الجزاء[24].

واستناداً الى ما تقدم فأن مبدأ عدم التدخل لم يُعد مجرد مبدأ سياسي بالإمكان الاختيار بين الألتزام به أو عدم الالتزام به في العلاقات الدولية، لأن ذلك سيؤدي الى حالة من الفوضى وعدم الأستقرار بين اعضاء المجتمع الدولي والذي بدوره يؤثر على السلم والأمن الدوليين، كما وتجدر الإشارة الى إن هذا المبدأ لا يمكن قصره على الجانب العسكري فقط، إنما يمتد ليشمل كل الصور الأخرى للتدخل[25]، ومن خلال ما تم بيانه يمكن القول انه مبدأ من المبادئ الآمرة في القانون الدولي ويمكن

ان نطلق عليه صمام الأمان لحماية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية من أي تدخل ايما كانت صوره.

الفرع الثاني
Second Research
مبدأ حظر استخدام القوة
The Principle of Prohibiting the Use of Force

إن مبدأ حظر استخدام القوة يأتي جنباً الى جنب ومعزز للمبدأ السابق القائل بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ يُعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل ميثاق الامم المتحدة، فجاءت نصوص الأخير تؤكد وبصفة قاطعة على اهمية هذا المبدأ ووجوب تظافر الجهود بين الدول تحقيقاً للسلم والامن الدوليين، فنصت المادة الثانية في فقرتها(4) من الميثاق على وجوب(امتناع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او استقلال السياسي لأي دولة ...)[26]، فأن التعبير الوارد في هذه المادة وهو(استعمال القوة) يمثل كل اوجه استعمال القوة التي تهدد السلامة الاقليمية

للدولة وكل اشكال القوة طالما في ذلك تهديد او خرق للسلم والأمن الدوليين، كما ان الأعمال التي تشكل انتهاكاً للسيادة لا تقتصر على التدخل العسكري فقط إنما كل اشكال الضغط التي تهدد السلامة الإقليمية للدولة وتم التأكيد على هذا المبدأ في عدد من قرارات الجمعية العامة ومنها القرار الصادر عام 1970بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول والذي يُعد من اهم القرارات التي اشارت في مضمونها الى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة او التهديد بها، وأن اللجوء الى القوة سواء من طرف الدول الاعضاء في المنظمة او الدول غير الاعضاء يُعد خرقاً او انتهاكاً لمقاصد الأمم المتحدة، ودعي هذا القرار الى حظر اللجوء الى استخدام القوة او التهديد بها من خلال حظر كل الأعمال العدوانية او الدعاية لها واعتبار ذلك تهديد لسلم البشرية وتتوجب قيام المسؤولية على الدولة القائمة به[27].

ومن جانب آخر وجوب التعرف على الطبيعة القانونية للمبدأ المذكور، إذ يرى الاتجاه الغالب ان هذا المبدأ ذات طبيعة آمرة وذلك عندما تطرقت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عندما حدد طبيعة نص المادة(2) الفقرة(4) والتي اعتبرت ان هذا المبدأ من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق وإن ورودها فيه يمثل المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدولية، واكدت المحكمة إن مبدأ حظر استخدام القوة هو(مبدأ اساسياً وجوهرياً)، وقالت لجنة القانون الدولي بأن هذا المبدأ هو مثالاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تتمتع بوصف القاعدة الآمرة[28].

ومن خلال ما تقدم وبيان كل من المبدأين الأول الذي يتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والآخر هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فإن كلاهما مبادئ تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتأكيد على ضرورة الألتزام بها واعتبارها مبادئ آمرة لا يجوز مخالفتها وإلا تتحمل الدولة المخالفة للمسؤولية، كما إن كلا المبدأين هما ضمانة لسيادة الدولة وسلامتها الاقليمية ومن خلال احترام هذين المبدأين سيؤدي الى حفظ السلم والأمن الدوليين وبمخالفتهما سنكون امام انتهاك لسيادة الدولة الاقليمية ومخالفة لواجب احترام سيادة الدولة وهو الواجب السلبي الواقع على عاتق الدول.

المبحث الثاني
مدى إحترام دول الجوار لمبدأ السيادة الأقليمية اتجاه العراق
The Extent to Which Neighboring Countries Respect the Principle of Territorial Sovereignty towards Iraq

يتسم مبدأ احترام السيادة الاقليمية بالطبيعة الآمرة على نحو لا يجوز معه المساس به او الأتفاق على مخالفته وإلا وقع هذا الأتفاق باطل ولا أثر له واكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية كما ذكرنا، لكن السؤال الذي يتبادر الى اذهاننا في ظل علاقات الجوار بين العراق وتركيا وايران هل احترمت هذه الدول سيادة العراق، وما هو موقف منظمة الامم المتحدة والدول الاخرى من ذلك، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث على مطلبين، الأول هو الاعتداءات الايرانية والتركية على العراق ، وسنخصص الثاني للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك سيادة العراق.

المطلب الأول
First Requirement
الاعتداءات الإيرانية والتركية على العراق
The Iranian and Turkish Attacks on Iraq

إن السلامة الأقليمية للدول هي الوجه الخارجي لمفهوم السيادة، وكما نعلم إن العلاقات الدولية بين اعضاء الجماعة الدولية إنما تقوم على واجب احترام السلامة الاقليمية وسيادة الدول وان الاخيرة هي الركيزة الاساسية وتشكل امراً ضرورياً لتنظيم العلاقات بين اعضاء المجتمع الدولي، والتجاوز عليها يكون مخالفة للقانون الدولي وهذه ما سنتناوله ضمن فرعين الاول الاعتداءات الايرانية ويكون الفرع الثاني الاعتداءات التركية على العراق.

الفرع الاول: الاعتداءات الايرانية على العراق
Iranian Attacks on Iraq

ان احترم السيادة هو شرط لازم للحفاظ على الأمن والاستقرار على المستوى الدولي [29]، إلا أن ما حدث للعراق في الآونة الأخيرة هو عدم احترام للمبدأ المذكور من قبل دول الجوار ففي 12/ اذار/2022عندما اطلقت ايران ما يصل الى اثني عشر صاروخاً على اربيل، إذ تم اطلاق الصواريخ من منطقة تبريز الايرانية بإتجاه اربيل والتي اجتازت حوالي (275كم) وكانت تحمل المتفجرات، وان هذه الضربات هي ليست الأولى من نوعها، إذ اطلقت ايران الصواريخ الباليستية عبر المجال الجوي العراقي في عام(2017-2018) وغيرها من الضربات الصاروخية العابرة للحدود إلا ان الهجمات الاخيرة في عام 2022 هي الاكثر تهوراً من بين الضربات الايرانية[30]، لكن

هذه الضربات لم تقف الى هذا الحد فقد استمرت ايران بالقصف العديد من المناطق في اربيل مبررة ذلك في وجود قواعد معارضة لإيران في شمال العراق ومنها القصف الذي قامت به في(2022/9/29) والذي وقع ضحيته استناداً الى إحصائية جهاز مكافحة الأرهاب وفاة(13) شخص واصابة (58) آخرين كان اغلبهم من المدنيين، واشار الجهاز انه جرى اطلاق اكثر من (70) صاروخاً بالستيا وطائرات مسيرة على اربع مراحل، وانه قد تم استهداف اماكن عامة مثل رياض الاطفال والمدارس والمراكز الصحية [31].

إما من ناحية موقف الحكومة العراقية من القصف الايراني على اراضيها، إن الاخيرة رفضت رفضاً قاطعاً وادانت بشدة القصف الايراني بالطائرات المسيرة والصواريخ على اقليم كردستان وإن هذه الهجمات المتكررة تُعد خرقاً لسيادة العراق وعملاً يخالف المواثيق والقوانين الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول كما انه يخالف مبدأ حسن الجوار الذي يجب ان يكون سبباً في الحرص على القيام بالعمل المشترك لخدمة جميع الاطراف، واكدت الحكومة على إن اراضي العراق لايمكن ان تكون مقراً اوممراً لإلحاق الأذى بإي من دول الجوار وترفض ان يكون العراق ساحة للصراعات وتصفية للحسابات، كما واستدعت وزارة الخارجية العراقية السفير الايراني لدى العراق وسلمته مذكرة احتجاج على القصف المدفعي الايراني الذي تعرضت له محافظات شمال العراق وما تسبب به من خسائر مادية وإضرار بالممتلكات علاوة على بث الخوف بين السكان وبينت حرص العراق في المحافظة على العلاقات التاريخية بين البلدين ووجوب على الجانب الايراني احترام سيادة العراق[32]،

كما وقام العراق بتقديم شكوى إلى كل من مجلس الأمن الدولي وأخرى إلى الأمم المتحدة، تتعلق بالعدوان الصاروخي الإيراني، الذي استهدف مدينة أربيل وتسبب بأضرار في الممتلكات العامة والخاصة كما ذكرنا سابقا وبينت وزارة الخارجية أنها رفعت شكوى بموجب رسالتين متطابقتين إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي عبر الممثلية الدائمة لجمهورية العراق في نيويورك وأشارت إلى أنها أكدت فيهما أن هذا العدوان يعد انتهاكا صارخا لسيادة العراق وسلامته الإقليمية وأمن الشعب العراقي[33].

الفرع الثاني: الاعتداءات التركية على العراق
Turkish Attacks on Iraq

ان سيادة العراق تعرضت للانتهاك من قبل الجانب التركي ايضا فقامت الاخيرة بالقصف على العراق عام 2022 ، ففي 25/تموز/2022 تم القصف على احدى المنتجعات السياحية في محافظة دهوك شمال العراق والذي ذهب ضحيته عدد من القتلى الجرحى من السُياح القادمين من محافظات مختلفة في العراق وكان اغلب الضحايا من النساء والأطفال مما ثار احتجاج الشعب والحكومة العراقية اتجاه تركيا ، اذ تذرعت تركيا كمبرر لهذا القصف هو ملاحقتها لحزب العمال الكردستاني المنتشر في أعالي الجبال الحدودية بين البلدين[34].

اما حول موقف الحكومة العراقية من القصف التركي على الرغم من نفي الجانب التركي لمسؤوليته عن القصف الذي استهدف مواقع سياحية في شمال العراق إلا ان الجانب العراقي ابدى غضبه الشديد اتجاه انقرة على المستويين الشعبي والرسمي، إذ اعلن العراق عدة اجراءات غير مسبوقة مع تركيا من بينها تقديم شكوى الى مجلس الأمن الدولي بما حدث من اعتداءات متكررة على سيادة العراق وامنه، واستدعت وزارة الخارجية العراقية في 2022/7/21 السفير التركي لدى العراق وسلمته مذكرة احتجاج شديدة اللهجة، تضمنت الأخيرة ادانة الحكومة العراقية لهذه الجريمة التي ارتكبتها القوات التركية والتي مثلت اعتداءاً على سيادة العراق وحرمة اراضيه واتخذت طابعاً استفزازياً لا يمكن السكوت عنه والذي تمثل بإستهداف المواطنين المدنيين، واكدت الوزارة على ان للعراق اتخاذ كافة الاجراءات التي كفلتها المواثيق الدولية لحماية سيادته وسلامة اراضيه من هذه الاعتداءات وطالبت تركيا الى حل مشاكلها بعيداً عن حدود العراق، والمطالبة بإعتذار رسمي وتعويض ذوي الشهداء والجرحى[35].

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الاعتداءات على سيادة العراق
The International Community's Position on Attacks on Iraq's Sovereignty

ان للمجتمع الدولي موقف اتجاه قصف الاراضي العراقية فقد ادانت واستنكرت دول اجنبية وعربية ومنظمات دولية هذا القصف و الاعتداء على سيادة العراق، واعتبرت بعثة الأمم المتحدة لدى العراق (اليونامي) إن القصف الأيراني لمناطق اقليم كردستان هو عمل طائش وله عواقب وخيمة ويجب التوقف عنها لإنه يُعد انتهاك غير مبرر لسيادة العراق ووحدة اراضيه، ودعى الأمين العام للأمم المتحدة الى ايقاف التصعيد في اقليم كردستان واحترام السيادة العراقية، كذلك ادانت منظمة اليونيسف الهجوم الأيراني على مدرسة في بلدة كوبا شمال العراق داعية جميع الاطراف الى

احترام السلامة الاقليمية للبلاد، ومن جانب الدول فقد ادانت كل من وزارة الخارجية في السعودية والمانيا وبريطانيا بقولها إن هذه الهجمات هي انتهاك لسيادة العراق ووحدة اراضيه وهذا مرفوض تماماً وهذا سيؤدي الى زعزعة استقرار المنطقة مما يؤثر بدوره على السلم والأمن الدوليين[36].

تجدر الأشارة الى إن ماحدث من اعتداء على سيادة العراق يتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي لذلك طلب العراق مناقشة الموضوع وخصوصاً الهجوم التركي في جدول اعمال المجلس في جلسته الطارئة المنعقدة في 21/تموز/2022، إذ بين وزير الخارجية العراقية الهجوم التركي بانه إعتداء على سيادة العراق وسلامة اراضيه مما يؤدي ذلك الى تهديد السلم والأمن الأقليمي وخرقاُ لا حكام القانون الدولي ومبادئ حسن الجوار ومبادئ الأمم المتحدة واهدافها، واعتبر ما حدث جريمة عدوان وطلب العراق من مجلس الأمن الآتي[37]:-

1- اصدار قرار بإلزام تركيا بسحب قواتها العسكرية من كافة الأراضي العراقية استناداً للمادة(35)[38]من الميثاق، وان تواجد القوات التركية هو غير شرعي ولاوجود لأتفاق بين البلدين في هذا الخصوص.
2- ادانة تركيا عن هذا العدوان لانه تهديد للأمن القومي العراقي والسلم والأمن الاقليميين من جهة والدوليين من جهة آخرى.
3- إلزام تركيا بدفع تعويضات عن ما لحق بالمدنيين من خسائر.

من خلال ما تقدم من موقف الدول ومجلس الامن والمنظمات الدولية واستناداً الى ميثاق الامم المتحدة والمبادئ التي تضمن حفظ السلم والامن الدوليين وتعزز استقرار العلاقات بين الدول وتأكيد ذلك في المادة الثانية الفقرة (4-7) من ميثاق الامم المتحدة ومجموعة القرارات الصادرة من مجلس الامن والجمعية العامة في هذا الصدد الذي سبق وان تم ذكره مفصلا في المبحث الاول والذي نستدل بها على ان سيادة الدول عموما وسيادة العراق على وجه الخصوص هي سيادة محمية وواجبة الاحترام ويمثل الاخير التزاماً على الدول وان الاعتداء على السيادة الاقليمية للدولة هو مخالفة لمبدأ من المبادئ الامرة في قواعد القانون الدولي و يترتب عليه مسؤولية الدولة القائمة بهذا الاعتداء دولياً، وفي صدد مدار بحثنا فأن كل من تركيا وايران قد انتهكت سيادة وسلامة الاراضي العراقية ولم تلتزم بمبادئ الامم المتحدة ولا مبادئ حسن الجوار بين البلدين مما سيؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين.

المطلب الثاني
Second Requirement
المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة العراق
International Responsibility for Violating Iraq's Sovereignty

إن اعتبار القصف الايراني والتركي هو انتهاك لسيادة العراق وخرق لإحكام وقواعد القانون الدولي ، هنا يتبادر السؤال هل نكون امام مسؤولية دولية، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب على فرعين الاول يتضمن مفهوم المسؤولية الدولية والثاني اساس المسؤولية الدولية وشروطها.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية
The Concept of International Responsibility

بداية إن المسؤولية الدولية هي العمود الفقري للنظام الدولي ،وعرفت بتعاريف عدة منها (هي المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة معينة ويرتب ضرراً)[39]، او (هي الدفع القانوني التي تلزم بمقتضاه الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع دولياً بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل بمواجهتها)[40]، وتُعرف أيضا بأنها (المسؤولية التي تنشأ عن عمل تقوم به دولة ما ويؤدي الى ضرر بدولة اخرى ومن ثم يحق للدولة المتضررة تعويضا عن الضرر الذي اصابها وفقاً لقواعد القانون الدولي)[41]، كما وعرفها مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته (جامعة هارفارد) في عام(1929)، بقوله (تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الاجانب في اراضيها ويكون عليها واجب اصلاح ذلك الضرر الذي اصاب الاجنبي مباشرة، أو لخلفه أو للدولة التي تطالب فيه والذي يكون المضرور أحد رعاياها)[42] أما بخصوص لجنة القانون الدولي، فلجأت في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، لعام(2001)، إلى تعريف المسؤولية الدولية من خلال الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع والتي سوف نتناولها فيما بعد، في المادة الأولى بقولها(كل فعل غير مشروع دولياُ تقوم به دولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)[43]

الفرع الثاني: اساس المسؤولية الدولية وشروطها
The Basis and Conditions of International Responsibility

مرت المسؤولية الدولية، بمراحل عدة منذ ظهورها ، من خلال نظريات كانت أساساً لها، فإذا نظرنا إلى تطور الفكر الدولي فأننا نلاحظ تأثر الفقه الدولي بأفكار القانون الخاص، فأصل المسؤولية هي في القانون الداخلي ،بعدها طبقت على المستوى الدولي، فهناك نظريات فقهية عدة لهذا الأساس منها نظرية المسؤولية على اساس الخطأ وعلى اساس الفعل غير المشروع وعلى اساس المخاطر[44]، فبالنسبة للأولى فهي تقوم على فكرة مفادها ان تأتي الدولة بخطأ جسيم يؤدي الى الاضرار بالدول الاخرى وهذه الفكرة قديمة، ولا تطبق حالياً وتم انتقادها لذلك وجد اساس آخر للمسؤولية والذي اقرته لجنة القانون الدولي وهي المسؤولية على اساس العمل غير المشروع ويقصد بها الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي أو مخالفة التزام دولي، سواء أكان مصدره عرفاً دولياً أم معاهدة أم مبدأ من مبادئ القانون الدولي[45] وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين في تقريرها لمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، إذ جاء في مادتها الأولى ما يبين الاخذ بنظرية الفعل غير المشروع وهو (أن كل عمل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)، والمقصود بذلك ،هو كل فعل أو إغفال عن فعل تقوم به الدولة ويكون مخالفاً لمتطلبات الإلتزام المزعوم أنتهاكه تكون هي مسؤولة عنه[46]،وتم تطبيق هذه المسؤولية في العديد من القرارات والاحكام على المستوى الدولي ومنها الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية(مصنع Chorzow)، التي كانت بين المانيا وبولونيا، فحكمت المحكمة بأن تدفع بولونيا التعويض لألمانيا فجاء في حكمها الصادر في عام (1928) في النزاع أن الاخلال بالتزام معين يترتب عليه التزام بإصلاح الضرر بصورة مناسبة[47]، كذلك في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة عام (1949)، بعد مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الذي جرى اغتياله على يد العصابات الصهيونية، إذ ذهبت المحكمة في فتواها إلى أن أي أنتهاك لالتزام دولي من جانب أحد الأعضاء يرتب مسؤولية[48] ولهذه المسؤولية شروط يجب ان تتوفر حتى نكون امام مسؤولية دولية بالمعنى الصحيح وهذه الشروط هي(الفعل غير المشروع دولياً ونسبة الفعل للدولة والضرر) وسنتناولها بشكل موجز:-

1- الفعل غير المشروع دولياً:- ويقصد به (هو كل مخالفة لإلتزام دولي، تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي أيما كان مصدرها (عرفي أو اتفاقي))[49]،فهذه المخالفة هي شرط ضروري للمسؤولية، فإذا طبقنا هذا الشرط على ما قامت به كل من تركيا وايران فنجد انهم خالفوا التزامهم بمبدأ احترام السيادة

الأقليمية، وسلامة الاراضي ومبدأ حسن الجوار الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة وبما ان الأخير اوجب على جميع الدول احترام سيادة الدول الأخرى وعدم جواز دخول اي طائرة او صاروخ لإجواء الدولة دون اتفاقية سابقة، وبما ان كل من الدولتين محل البحث لم يلتزموا بما نص عليه الميثاق في المادة 2و3 والديباجة ومبادئ حسن الجوار فإنهم انتهكوا سيادة العراق وسلامة اراضيه، وبالتالي نكون امام تحقق اول شرط من شروط المسؤولية.

2- نسبة الفعل غير المشروع للدولة:- يطلق على هذا الشرط بالشرط الشخصي، إذ نصت عليه المادة الثانية فقرة(أ) من مشروع لجنة القانون الدولي، بقولها (ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دولياً، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال، أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي...)[50]، وفي الحالة مدار البحث فإن القصف الصادر من تركيا وايران منسوب اليهم استناداً الى أعتراف ايران بما حدث وتركيا رغم انكارها للأمر إلا ان بعد التحقيقات وجمع الادلة من موقع الاعتداء والذي وجد فيه شضايا ومقذوفات مدفعية ثقيلة من عيار(155ملم) والتي يستخدمها الجيش التركي في المنطقة المحيطة بالمصيف وهذا يعني ان الفعل منسوب الى تركيا ومن ثم فإن الشرط الثاني متحقق ايضاً.

3- الضرر:- لا تقوم المسؤولية الدولية، مالم يكون هناك أثر ضار من الفعل غير المشروع حدث لدولة أخرى، وهنا نجد ان العراق اصابه الضرر من جراء القصف الايراني والتركي كما ذكرنا سابقاً وهذا الشرط الثالث متحقق أيضا.

من خلال ما تقدم و بتوفر شروط المسؤولية الدولية و بالاستناد الى المواقف الدولية ورأي الحكومة العراقية يكون البلدين مسؤولين دولياً على اساس الفعل غير المشروع عن ما لحق العراق من اضرار جراء القصف وبالتالي تترتب عليهم اثار المسؤولية وهي تعويض العراق عن الضرر الحاصل.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان بحثنا في مبدأ احترام السيادة الاقليمية للدولة واهميته من الناحية الواقعية توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي قد تساعد في تعزيز سيادة الدولة وحماية اراضيها من اي اعتداءات ايما كان السبب، ونوجز اهم الاستنتاجات والمقترحات في الآتي:-

الاستنتاجات Results :

1- إن مبدأ احترام السيادة الاقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ويعُد مبدأ عام يجب ان تحترمه جميع الدول.

2- إن مخالفة المبدأ وخرق اقليم الدولة الجوي بالصورايخ او الطائرات المسيرة لأي سبب كان دون وجود اتفاق بين البلدين هو انتهاك لسيادة الدولة وسلامة اراضيها ويستوجب المسؤولية اتجاه الدولة القائمة بإطلاق هذه الصواريخ.

3- ان مسؤولية كل من تركيا وايران هي على اساس الفعل غير المشروع دولياً ومن ثم للعراق الحق في التعويض عن جميع الاضرار التي لحقت بإقليمه ومواطنيه.

التوصيات Recommendations :

1- الدعوة الى عدم السماح للدول الاقليمية بالتدخل في الشؤون الداخلية للعراق او اختراقها بإي شكل من الاشكال ولأي سبب.

2- دعوة الدول الاقليمية الى مراعاة مبدأ حسن الجوار والاتفاقيات الدولية والمبادئ الخاصة باحترام السيادة الاقليمية للعراق

3-دعوة العراق الى رفع دعوى المسؤولية الدولية بشكل صريح امام محكمة العدل الدولية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة.

الهوامش
Margins

[1]- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2000،ص38.
[2]-ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 2000، ص1.
[3]- ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بلا سنة نشر،مصر، ص66.
[4]- ريمون حداد، مصدر سابق، ص2ز
[5]- منذر الشاوي، نظرية السيادة، دار العدالة، ط2، بغداد، العراق،2002، ص38.
[6]- عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس ،بلاسنة، منذر الشاوي، نظرية السيادة، دار العدالة، ط2، بغداد، العراق،2002، ص38.
[7]- بن بوعبد الله نورة وبن عبد العزيز مليود، العلاقة بين مبدأي السيادة الاقليمية وحق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2018، ص142.
[8]- مهنا محمد نصر، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2002، ص55.
[9]- مهنا محمد نصر، المصدر نفسه، ص56.
[10]- حسن رزق سلمان، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق-جامعة الشرق الاوسط، غزة، فلسطين، 2010، ص45.
[11]- صالح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية والنشروالتوزيع، القاهرة ،2017 ، ص192.
[12]- عز الدين مسعود وسلماني سالم،خاصية السيادة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 26، العدد1، 2021،ص17،
[13]- ملخص القضية والحكم موقع محكمة العدل الدولية ، على الرابط الالكتروني، https://www.icj-cij.org ، تم الاطلاع في 22/ 2023/12.
[14]- عبد الرحمن محمد السوكني، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2008، ص3.
[15]- المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة.
[16]- محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، دمشق، سوريا، بلا سنة، ص142.
[17]- سعيد محمد احمد باناجة، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بلاسنة، ص29.
[18]- القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، 1965.
[19]- المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية(تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.).
[20]- المادة(4) الفقرة(2).
[21]- قضية مضيق كورفو، مجموعة احكام محمكة العدل الدولية، ج4، ص36.
[22]- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت،2015، ص130.
[23]- القواعد الامرة استناداً الى المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 هي (القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة

التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

[24]- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2015، ص46.

[25]- نامق عبد الفتاح، الولايات المتحدة الأمريكية والأرهاب، مجلة قضايا سياسية ، العدد(2)، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2002، ص58.

[26]- المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

[27]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2009، ص137.

[28]-بوراس عبد القادر، مصدر سابق ، ص135.

[29]- نجيب مولود المرهون، سيادة الدولة وسلامتها الأقليمية في ظل التطورات الراهنة، مجلة الدليل للدراسات الانسانية، العدد الثاني، 2016، ص120.

[30]- مايكل نايتس، الضربات الايرانية العابرة للحدود، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الألكتروني https://www.washingtoninstitute.org/ ، تم الأطلاع 2022/11/1.

[31]- وكالة اسطنبول، ارتفاع حصيلة قتلى قصف ايران على اقليم كردستان ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الالكتروني، https://www.aa.com.tr/ ، تم الأطلاع 2022/11/22.

[32]- وزارة الخارجية العراقية، على الموقع الالكتروني https://mofa.gov.iq/2022/09/?p=34061 ، تم الأطلاع 2022/11/29.

[33]- العراق يقدم شكويين امام الامم المتحدة ومجلس الامن ، مقال منشور على موقع وزارة الخارجية على الرابط الالكتروني، https://mofa.gov.iq/ تم الاطلاع في 2024/2/22.

[34]- اندبيندنت عربية، تداعيات القصف التركيعلى العلاقات بين بغداد وانقرة، مقال منشور على شبكة الأنترنيت عللى الرابط الالكتروني، https://www.independentarabia.com/ ، تم الأطلاع في 2022/11/25.

[35]- بيان وزارة الخارجية حول استدعاء السفير التركي لدى العراق، على الموقع الالكتروني، https://mofa.gov.iq/2022/09/?p=34061 ، تم الاطلاع 2022/11/30.

[36]- أنس سالم، ايران تنتهك سيادة العراق مجدداً..ادانات دولية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، على الموقع الألكتروني، https://alssaa.com/ ، تم الأطلاع في 2022/12/1.

[37]- كلمة وزير الخارجية العراقي في اجتماع مجلس الأمن، موقع وزارة الخارجية العراقية على الموقع الالكتروني ، https://mofa.gov.iq/ .

[38]- المادة(35) 1- لكل عضو من الأمم المتحدة ان ينبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة 34.

2- لكل دولة ليست عضو في الامم المتحدة ان تنبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اي نزاع تكون طرفاً فيه اذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق....)

[39]- عبد اللطيف صابر ظاهر، لمسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الاسرائيلي من عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون- الجامعة الاسلامية ، فلسطين، 2016، ص10.

[40]- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2012، ص142.

[41]- وسام عيسى رحم، انتهاك سيادة الدولةعلى اقليمها الجوي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلة القانون-جامعة كربلاء، العراق، 2022، 75.

[42]- Milka Dimitrovska, The Concept of State International Responsibility in the International Public Law System, Journal of Freedom and International Affairs | Volume 1, No. 2, 2015, p. 2, 3

[43]- تقرير لجنة القانون الدولي السادس، الدورة 56االأمم المتحدة، نيويورك، 83/ 56 /A/RES .

[44]- غازي حسن الصباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص308.

[45]- مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والاثار، المعهد المصري للدراسات، مصر،2019، ص12.

[46] - Elena Laura Álvarez Ortega, The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State, ph.D, University Pompeu Fabra,2015, p7

[47] - Max Huber President and Recorder A. Hammarskjöld, Case Concerning the Factory in Chorzow, Publications of the Permanent Court of International Justice, No. 9,1927, p. 6.

[48]- رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة ديالى، ديالى، 2013، ص55.

([49]) كوثر نجم عبد الحسن، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء العابر للحدود، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة النهرين،بغداد،ص67.

([50]) حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 53، ص42.

المصادر
References

First: Books

I. Ibrahim Muhammad Al-Anani, Public International Law, first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, without year of publication, Egypt.
II. Ahmed Abu Al-Wafa, International Protection of Human Rights, Dar Al-Nahda, Cairo, Egypt, 2000.
III. Boras Abdel Qader, International Humanitarian Intervention and the Decline of the Principle of National Sovereignty, New University House, Alexandria, 2009.
IV. Jamil Hussein Al-Damen, International Responsibility for Violating the Protection of Journalists and Media during Armed Conflicts, Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya, Egypt, 2012.
V. Raymond Haddad, International Relations, Dar Al-Haqiqa, Beirut, Lebanon, 2000.
VI. Saeed Muhammad Ahmed Banaja, Basic Principles of International Relations and Diplomacy in Times of Peace and War, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, Blasnah.
VII. Ezz El-Din Fouda, Introduction to Public International Law, Ain Shams Library, without year of publication, Egypt.
VIII. Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, Origin of Knowledge, Alexandria, Egypt, 2015.
IX. Ghazi Hassan Al-Sabarini, Al-Wajeez fi Principles of Public International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
X. Issam Al-Attiya, Public International Law, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.
XI. Muhammad Aziz Shukri, Introduction to Public International Law in Peacetime, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, without a year.
XII. Munther Al-Shawi, The Theory of Sovereignty, Dar Al-Adala, 2nd edition, Baghdad, Iraq, 2002.

XIII. Muhanna Muhammad Nasr, Theory of the State and Political Systems, Modern University Office, Alexandria, Egypt, 2002.
XIV. Saleh Jubair Al-Busaisi, The Role of the International Court of Justice in Developing the Principles of International Humanitarian Law, Arab Center for Scientific Studies, Research, Publishing and Distribution, Cairo, 2017.

Second:- Theses and dissertations:-

I. Hassan Rizq Salman, The World Order and the Future of State Sovereignty, Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law - Middle East University, Gaza, Palestine, 2010.
II. Wissam Issa Rahm, Violating the State's Sovereignty Over Its Air Territory, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala, Iraq, 2022.
III. Abdul Latif Saber Zaher, on the international responsibility resulting from preventing the Israeli occupation from returning Palestinian refugees, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Sharia and Law - Islamic University, Palestine, 2016.
IV. Kawthar Najm Abdul Hassan, International Responsibility for Transboundary Air Pollution, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - Al-Nahrain University, Baghdad.
V. Third:- Research and articles:-
VI. Bin Bouabdallah Noura and Bin Abdulaziz Malioud, the relationship between the principles of territorial sovereignty and the right to self-determination in light of international law, Al-Fikr Magazine, Volume 13, Issue 2, Algeria, 2018.
VII. Abdul Rahman Muhammad Al-Sukni, The Idea of Sovereignty in Public International Law, Academy of Graduate Studies, Tripoli, 2008.

VIII. Namiq Abdel Fattah, The United States of America and Terrorism, Political Issues Magazine, Issue (2), College of Political Science, Baghdad, 2002.
IX. Najib Mouloud Al-Marhoon, State sovereignty and territorial integrity in light of current developments, Al-Dalil Journal for Humanitarian Studies, second issue, 2016.
X. Rashid Majeed Muhammad, The Role of the International Court of Justice in Interpreting and Developing the System of International Liability, Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, Second Issue, University of Diyala, Diyala, 2013.
XI. Masoud Abdel Salam, International Responsibility, Elements and Effects, Egyptian Institute for Studies, Egypt, 2019.
XII. Ezz El-Din Masoud and Salmani Salem, The Characteristic of Sovereignty, Al-Ustad Al-Bajith Journal for Legal and Political Studies, Volume 26, Issue 1, 2021.

Fourth:- International Documents:-

The United Nations Charter of 1945.
I. Corfu Strait Case, International Court of Justice Judgments, Part 4.
II. UN General Assembly Resolution No. 2131, Declaration of the Inadmissibility of Interference in the Internal Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty, 1965.
III. Charter of the League of Arab States.
IV. Yearbook of the International Law Commission, 53rd session.
V. Vienna Convention on the Law of Treaties 1969.
VI. Report of the Sixth International Law Commission, 56th Session, United Nations, New York, 83/56/RES/A.

Fifth:- Websites

I. Michael Knights, Iranian cross-border strikes, article published on the Internet at https://www.washingtoninstitute.org /, accessed 11/1/2022.

II. Istanbul Agency, The death toll from Iran's bombing of the Kurdistan region has increased, an article published on the Internet at the electronic link, https://www.aa.com.tr/ , accessed 11/22/2022.
III. Independent Arabia, The repercussions of the Turkish bombing on relations between Baghdad and Ankara, an article published on the Internet at the electronic link, https://www.independentarabia.com , accessed on 11/25/2022.
IV. - The Iraqi Ministry of Foreign Affairs, on the website https://mofa.gov.iq/2022/09/?p=34061 , accessed 11/29/2022.
V. Anas Salem, Iran violates Iraq's sovereignty again...international condemnations, article published on the Internet, on the website, https://alssaa.com/ , accessed on 12/1/2022.
VI. The website of the International Court of Justice, at the electronic link, https://www.icj-cij.org , accessed on 12/22/2023.
VII. Iraq submits two complaints before the United Nations and the Security Council, an article published on the Internet at the electronic link, https://arabic.rt.com/ , accessed on 2/22/2024.

Sixth:- Foreign sources

I. Elena Laura Álvarez Ortega, The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State, ph.D, University Pompeu Fabra,2015.
II. Max Huber President and Recorder A. Hammarskjöld, Case Concerning the Factory in Chorzow, Publications of the Permanent Court of International Justice, No. 9,1927.
III. Milka Dimitrovska, The Concept of State International Responsibility in the International Public Law System, Journal of Freedom and International Affairs | Volume 1, No. 2, 2015.